

الشرح الكبير على مختصر خليل | 32 | آداب قضاء الحاجة

الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

عقول يبني بالعلم طريقة للافضل. علماءبني قومي عرفوا تحويل الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال المصنف رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمة الله تعالى في فصل اداب قضاء الحاجة وندب سكوت حين 00:00:30 قضائها ومتعلقه الاستنجاج الا لهم فيطلب الكلام ندبا -

كطلب ما يزيل به الانذى او وجوبا كانفاذ اعمى وتخلص مال له بال مالا ده طلبا لمزيد الستر عنده وقت قضايا الحاجة لا يتكلم حتى 00:00:51 ان هناك بعض الاذكار مثل رد السلام و -

تشميست الاعاطس والحمد عند عطس كله ينهى عنه وقت قضاء الحاجة وذلك لان حتى ولو كان الانسان في غير بيت الخلا حتى لو 00:01:19 كان في مكان اخر. وذلك طلب للستر حتى من سلم -

لا يرد عليه السلام. والنبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل وهو يقول فلم يرد عليه حتى اتى الى الحائط وخرج من مكان واتى 00:01:39 الحائط وتيمم ورد السلام. فالسنة الانسان لا يتكلم -

لم واقتنضى الحال الا لامر مهم. يعني تدعوا اليه الحاجة حاجة شديدة. لكن في حالة الاختيار ينبغي الا ما كلام مم وندب بالفضاء تستر 00:01:59 عن اعين الناس بحيث لا يرى جسمه فضلا عن عورته -

ببشر او صخرة ونحو ذلك مم جاء النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الغائط يعني ابعد المذهب حتى لا يرى شخص يعني وكان 00:02:20 احب ما يستتر به آآ حائش نخلة -

او شيء مرتفع بحيث ليس فقط المطلوب الانسان يبادر في ستر نفسي وستر عورتي والا يرفع ثيابه حتى يصل الى الارض لكن بقدر 00:02:44 الامكان ينبغي ان يستتر بيده فلا يسمع منه صوت ولا يرى حتى ذاته لا ترى -

وبعد عن اعين الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه واتقاء جحر مستدير او مستطيل لثلا يخرج منه ما يؤذيه. او لانه مسكن الجن 00:03:15 واتقاء مهب ريح ولو ساكنة لثلا يتطاير عليه ما ينجسه -

واتقاء مورد للماء لثلا يؤذى الناس بذلك. واتقاء مورد للماء لثلا يؤذى الناس ذلك ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا 00:03:41 اللعانيين قالوا ومن لعنتي ما شاء الله قال البول في موارد الناس وفي ظلهم -

وفي رواية اتقوا الملاعن الثالث آآ قضاء الحاجة في موارد الماء في الظل وفي الطريق. لان كل ما يترب عليه اذى الناس يجلسون 00:04:11 فيه سواء كان في مكان ظلهم او مكان الشمس احيانا الناس في الشمس في الشتاء -

او المكان اللي يرد فيه يردون فيه الماء او ما كان ينتفعون به مثل ما اكل العيون الموارد ماكل عيون والانهار والشطوط البحار كل 00:04:41 الاماكن التي يأتي اليها الناس وينتفعون بها ويجلسون فيها -

ينبغي ان يبتعد عنها الانسان في قضاء الحاجة. وسماه النبي صلى الله عليه وسلم اللعانيين او الملاعن. لان من يفعل ذلك ويؤذى الناس 00:05:01 فالناس يلعنونه يستعيذون بالله من فعله ومن شره ويلعنونه. فاما الانسان يتقي اللعن -

الذى يأتيه من الناس بسبب انه يؤذىهم واتقاء مورد للماء لثلا يؤذى الناس بذلك واتقاء طريق هو واتقاء طريق هو اعم مما قبله ولا

00:05:21 - حاجة لزيادة وسط. لأن المورد يغنى عنه. اذ المراد به ما امكن الورود منه لا

كتلة معتد المراد بالشطوة وضفة النهر او الجهة التي هي قريبة من المال يعني الناس يأتون اليها ويحتاجون اليها فاذا كان تقع فيها مثل هذه المسائل والموارد والظل ومكان الجلوس - 00:05:47

اه مكان الشمس ولا مكان القمر حيث يجلس الناس بالليل او كل ما يترتب عليه انى وعم قارعة الطريق الطريق كل هذا مما انى
الناس ويترتب عليه اللعن لفاعله واتقاء ظل شأنه الاستظلال به من مقيل ومناخ لا مطلق ظل - 00:06:09

ومثله مجلسهم بشمس وقمر يعني لا مطلق ظل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني يستتر بحيش نخل يعني يستتر في ماء في مكان فيه الظل فليس كل ظل يعني هو مني عنه بل للظل الذي يحتاج إليه الناس. والذي يحتاج إليه الناس - 00:06:34

مكان فيه الظل فليس كل ظل يعني هو مني عنه بل للظل الذي يحتاج اليه الناس. بالذى يحتاج اليه الناس - ٠٠:٥٦:٣٤

يجلسون فيه ويترتب عليه الازى هذا هو المنهى عنه. واتقاء صلب بضم الصاد وفتح اللام المشدة او سكونها ويفتحهما كسر وقفل
وجمل ولم يسمع فتح الصاد مع سكون اللام كذا قيل - 00:06:58

وَجْهٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ فَتْحَ الصَّادِ مَعَ سَكُونِ اللَّامِ كَذَا قِيَامٍ - 00:06:58

وصلب مثل جمل ومثل قفل لم يسمع صلب زى ما هو شائع - 00:07:20 الموضع الشديد اي صلب نجس جلوسا وقياما. واما الصلب الطاهر فيتأكد الجلوس به كما تقدم. ضبط ضابط كلمة صلب وصلب

وصلب مثا حما ومتا قفا لم يسمع صلب ذي ما هو شائع - 00:07:20

على السنة الناس بفتح الصاد وashkal اللام؟ قال لا لم يسمع كذا قيل الكلمة لها ثلث وجوه في الضبط ذكرها ينبغي ان يعني اذا كان
مكان صلب هذا يترتب عليه اذى والا - 00:07:44

00:07:44 - والا - اذء عليه ترتيب هذا صلب مكان

انتاظر وانتشار البول ترددہ علیہ هذا ینبغي ان یتجنبه. لكن اذا كان مكان الصلب هو مكان طاهر وجلوس عليه لا تعتب علیه ان یرتد
علیه بوله فهذا هو المطلوب انه انسان بحیث یعنی آآ - 00:08:04

عليه بوله فهذا هو المطلوب انه انساً، بحيث يعنـ. آـ. ٠٠:٠٨:٠٤

يحمي نفسه من التلوك ويجلس في مكان نظيف يعني وبكيف اي عند ارادة دخوله نحي اي بعد ذكر الله ندبا في غير القرآن وكره له الذكر باللسان كدخوله بورقة او درهم او خاتم فيه ذكر الله ما لم يكن مستورا - 00:08:24

الذكى باللسا: كدخوله بوعقة او برهة او خاتمه فيه ذك الله ما له يك: مستوا - 00:08:24

وأخاف عليه الضياع والا جاز ووجوبا في القرآن فيحرم عليه قراءته فيه مطلقا قبل خروج الحديث او حينه او بعده يعني يحرموا ويدخلوا القرآن. سواء كان القرآن كاملا وكان جزءا منه يحرم - 00:08:53

مم. ولكن اي شيء اخر ورق فيها ذكر والا فيها شيء من القرآن وليس هي مصحف ولا هي جزء من المصحف وهذا مكروه ادخالها مكروه. الا اذا كان ايام معمولة في حرز مستوره. والله انه جاهد. وذلك الاشياء - 00:09:18

مکوہہ الی ادا کا، ایامِ معہملہ فی حدازِ مستورہ و اللہ انہ حاقدہ وہذلک الاشیاء - 18:09:00

قال لي فيها ذكر الله تعلق يعلقها النشامة الحلي عليها لفظ الجلالة والا شيء مكتوب وعليها فاذا كانت هي مستترة داخل ثياب الضالة انه لا حرج وكذلك النقود ما يكون عليها شيء من القرآن او شيء من اه - 00:09:38

انه لا حرج وكذلك النعم ما يكون على ما شاء من القرآن او شاء من اهـ 00:09:38

يختلف باختلاف دفاع المعيشة وانفاضها وعدد اعراف الناس يعني يعني بعض مثلا المال - 00:09:58

الدینار یعنی ما لا شيء - 00:10:29

والمال له بال يعني يجب التقاء - 00:10:49

إذا كان سائل التقط ويجب أن يعرفه ويجب عليه أن يعرفه.

لا يكلف نفسه حتى يخرج من بيته ويسأل عنه - 00:11:09
يؤخذ فيما ليس له بال. لكن لو ضاعت منها عشرة او خمسة دينارات يخرج ويعتني ويسأل وربما اه فلا يعد له بال ما دام الناس تبحث

يوحد فيما ليس له بال. لكن لو صاعت منها عشرة او خمسة دينارات يخرج ويعتني وي

يُسأَلُ عَنْهُ فَيَكُونُ مَا لَيْسَ لَهُ بِالْأَمْرِ. فَهَذِهِ يَتَبعُ حَالَةِ النَّاسِ وَاعْرَافَهُمْ وَمَسْتَوِيِّ مَعِيشَتِهِمْ وَبِكُلِّيْفِ أَيْ عَنْدَ ارَادَةِ دُخُولِهِ نَحْنُ أَيْ بَعْدَ ذِكْرِ

الله زناد - الذكر واللسان - مكتبة عبد القرآن

كدخوله بورقة او درهم او خاتم فيه ذكر الله ما لم يكن مستورا او خاف عليه الضياع والا جاز ووجوبا في القرآن فيحرم عليه قراءته فيه مطلقا قبل خروج الحديث او حينه او بعده - [00:12:10](#)

وكذا يحرم عليه دخوله بمصحف كامل او بعضه ولو لم يكن له بال فيما يظهر كمسه للمحدث الا لخوف ضياع او ارتياع فيجوز يعني اذا كان يخاف عليه الضياع او يخاف عليه آآ ان يؤذى او يهان او يخاف عليه من عدوه وكذا - [00:12:33](#)

فيجوز للضرورة لكن بغير الضرورة لا يجوز للانسان ان يدخل المصحف الى الخلل. المصحف الالكتروني هل يأخذ نفس الحكم لا يحدهم الحكم لانه لا يسمى مصحفا عرفا وآآ ليست يعني ومثل الذاكرة مثل الذاكرة - [00:12:59](#)

في عقل الانسان يعني حتى الانسان يعني في ذاكرته للحفظ والقرآن يستظهرا ويحفظه اذا اراد ان يتكلم به تكلم فهو موجود وهو مخزون في ذاكرته ولكن لا احد يقول انه لا يجوز للانسان ان يدخل الحمام ما دام يحفظ القرآن - [00:13:19](#)

ولا يسمى عرفا مصعبا اشياء الكترونيا ولا حرج فيها. ولا مفهوم لقوله بكيف بل غيره كذلك الا ان حرمة القرآن في غيره مقيدة بحال خروج الحديث وكذا بعده حال الاستنجاج على التحقيق - [00:13:39](#)

وكذا بعد ذلك بالمكان الذي قضى فيه وليس بمعد ليس بمعد لقضاء الحاجة ليس كنيفا. المكان اللي هو تقضى فيه الحاجة وهو في الخلاء وليس معد لقضاء الحاجة النهي يتعلق بوقت خروج النجاسة وخروج الحديث. من امتداده الى انتهائه والتتناظف منه مع ذلك - [00:14:03](#)

لا حرج. لكن اذا كان مكان معد لقضاء الحاجة فلا يجوز حتى الى ان يخرج من ذلك المكان ويكره الاستنجاج بيد فيها خاتم فيه اسم الله او اسم نبي وقيل يمنع - [00:14:29](#)

اذا كان يعني يصاب الخاتم او الشيء اللي فيه اسم الله يصاب بالنجاسة فهذا لا يجوز يعني انسان اه يفعله ويقدم عليه. لكن اللي قال لا يصاب بالنجاسة فهو يأخذ حكم الكراهة اللي يتقدم - [00:14:52](#)

في ادخال ما فيه ذكر ذكره في اسم الله عز وجل وليس من المصحف. وهو محمول على الکره فقط الا اذا كان مستورا اذا كان الانسان اخذ الخاتم اللي فيه ذكر الله وستره في جيبيه فلا حرج. واذا ادخله في لابس - [00:15:12](#)

ويدخل من باب المكرهات اذا كان فيه اسم الله. لكن لا ينبغي ان يباشر به النجاسة لا يجوز له هذا. اذا قلنا ان الخاتم يلبس في اليمني اه يعني الاستنجاج هو يكون باليسرى يعني التختم اللي هو باليمنى وباليسرى - [00:15:32](#)

هناك اختلاف بين اهل العلم في هذه المسألة ما كيرجحونا التقدم في اليمني. هناك روايات ان التقدم في اليسرى لكن تختم في اليسرى فينبغي ان يحتاط في مثل هذا الامر ان يباشر النجاسة الخاتم اللي فيه اسم الله تبارك وتعالى. لكن لو كان في اليمني ما هو - [00:15:52](#)

عرضة للتلوث بالنجاسة. وهيكون في باب المكره يعني. اه لو انسان يحتاط اذا اراد ان يخدعه ويضعه في جيبيه او كذا فهذا يكون اولى واحسن وان كان صعب الخروج هل يعفى؟ وان كان الخاتم صعب اخراجه. هل يعفى منه؟ اذا كان في - [00:16:12](#)

لأنه ليس النهي نهي تحريم يعني عندما يكون هناك عذر نهي الكراهة ونهي التنزية لا حرج فيه. جزاكم الله خيرا ويقدم ندبا يسراه دخولا للكنيف ويقدم يمناه خروجا منه وذلك عكس مسجد فيهما لقاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يندرج فيه التيامن - [00:16:38](#)

ما كان بضده ينبغي فيه التيسير ايوا ينبغي يحافظ على الستتين السنة آآ عند المسجد الانسان يدخل برجله اليمنى وادا قلنا يطفي برجله اليمنى فليس بالضرورة ان يخلع رجله اليمنى لان الخلع السنة في ان يبدأ بالشمال - [00:17:06](#)

ولذلك ينبغي ان يخلع رجله الشمال ويضعها فوق النعل. ثم يخلع اليمنى بحيث يحافظ على سنة ثم بعد ذلك يبدأ بالدخول باليمنى. وكذلك عند الخروج الخروج يخرج باليسرى. يخرج اليسرى - [00:17:34](#)

على النعل لا يلبسها ثم يخرج باليمنى ويلبس اليمنى ثم يلبس اليسرى وهكذا بحيث يحافظ على ادب في اللبس والادب في الدخول

والخروج الاسهل علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل - [00:17:54](#)

واذا اخرج يسراه من المسجد وضعاها على ظاهر نعله. ويخرج يمناه ويقدمها في اللبس وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله ثم يخلع اليمين ويقدمها دخولا والمنزل يقدم يمناه بهما. اي فيهما اي في الدخول والخروج - [00:18:31](#)
يعني دخول المنزل باليمين والخروج منه باليمين لانه ليس احدهم مع علماء الاخر لان كل منهما مقصد بالنسبة الداخل له مقصد في الدخول آليبيته وهو محل يعني آلي عملي - [00:18:56](#)

ايوا المحل للطاعة ومحل الراحة ومحل العبادة وكذلك عندما يخرج هو يخرج ايضا لامر مهم في سعي وفي عمله وفي كل العمرين يعني اه في مستوى واحد وذلك الدخول باليمين والخروج منه باليمين - [00:19:16](#)

لأنه عندما يكون شيء اشرف من الآخر ينبغي ان الاشرف هو اللي تقدم فيه اليمين والادنى منه تقدم فيه اليسرى عندما يستغل يبقى اليمين اه يعني تعمل اليمين في الجانبين - [00:19:36](#)

وجاز بمنزل بمنزل او قرى وطأ وبول وغائط حال كونه مستقبل قبلة ومستدبرا ان الجي اي اضطر الى ذلك كالمراحيض التي يعسر التحول فيها بل وان لم يلجا بان يتأتى له التحول من غير عسر ولا مشقة - [00:19:53](#)

كرحبة الدار ومراحيض السطوح. وفضائل المدن لان المراد بالمنزل ما قابل الفضاء يعني آلي المدن والصحابي تيجي تقول في المدن وفي الصحراء لا منقولش المدن معناها يشبه سواء كنت انت في المدينة في داخل بيت والا على سطوح بيت والا في فناء بيت - [00:20:18](#)

الا في اي مكان ما دمت داخل داخل التحيط بك البنيان. فيسمى له حكم خاص وانما يكون الانسان في الخلاء ليس هناك بناء ذاك حكم يختلف. الامر يعني الراجح في هذه المسألة - [00:20:46](#)

عند المالكية هو التفريق بين ان تكون انت داخل البنيان داخل المدن او في الفضاء خارج المدن. وليس المراد اه انك انت يعني في مكان اه معمول معد ككيف اه تحيطه يحيطه بنيان من كل جهاته - [00:21:06](#)

ليس هذا الغرض بل الرائق ما دمت انت داخل البنيان في المدينة سواء كنت داخل البيت ولا في فنائه ولا على سطحه ولا كده فكل هذا يسمى آليه حكم يختلف عن حكم آلي قضاء الحاجة في في الخلاء والفضاء والصحة - [00:21:26](#)

والنهي عن استقبال القبلة وارد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن حديث سلمان حديث ابي ابي حدث ابي هريرة احاديث كثيرة. ووارد ايضا من حديث عبد الله ابن عمر - [00:21:46](#)

ارض وحديث جابر الاستقبال والاستدبار ورد في حديث عبد الله ابن عمر انه آلي صعد على بيت قال صعدت على ظهر بيت لنا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل بيت المقدس - [00:22:06](#)

لما يستقبل بيت المقدس معناه يستدبر القبلة. لان بيت المقدس مع المدينة وشمال وجنوب يعني استقبال واستدبار في حديث جابر انه رأيت النبي نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة بغايته - [00:22:26](#)

وان ورأيته اه قبل موته بسنة اه يستقبل القبلة. فدل حديث جابر على النبي صلى الله عليه وسلم استقبل قبلة في المدينة في حالة قضاء الحاجة. ودل حديث عبدالله بن عمر انه استدبرها. فهذا يدل على ان الحكم في - [00:22:46](#)

المدن وفي البنيان يختلف عن الحكم في الفضاء. وما دام ورد النهي وورد الاید المثالية صلى الله عليه وسلم. فالجمع بين الادلة المالكية قال جمع الادلة بان نحمل النهي على الفضاء - [00:23:06](#)

والنهي من ينهي لها الانسان ان يقضي حاجته في الصحاري وفي الفضاء مستقبل القبلة ومستدبرها وتحمل حيث اخرى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم على البنيان والمدن وذلك يعمل آلي بالدلائل. وآلي - [00:23:26](#)

تكلموا ايضا في الصحاري هل النهي مطلقا؟ والا اذا كان هناك ساتر فاذا كان هناك يرتفع النهي آلي اختلفوا في هذا والراجح عندهم انه اذا كان هناك ساتر حتى في الصحراء يجوز استقبال الاستقبال اذا كان هناك ساترة - [00:23:46](#)

والسبب في الاختلاف هل الامر بالستر هو يعني يستطيع الانسان وهو يكشف عورته عن الملائكة وعن صالح الجن الذين يصلون في آلي

انحاء الدنيا والا هو لحرمة القبلة. فمن قال انه لحرمة القبلة منع الاستقبال والاستدبار حتى مع - [00:24:06](#)
الساتر والمقال الاول الستر عن اعين الملائكة وعن الجن وكذا الذي يصلون آآ قال اذا اهناك ساتر فلا حرج في ذلك. والذي رجحه ترجم
من اقوال في المذهب المالكي ان اذا كان هناك ساتر في الصحراء - [00:24:31](#)

فلا حرج وفي المدن سواء كان هناك ساتر وليس هناك ساتر فلا حرج هذا هو الراجح عندهم. ولكن قولوا لنا من باب مراعاة الخلاف
لان هناك من يعمم النهي ويمنع الاستقبال والاستدبار سواء كان في المدن او خارج المدن. وسواء كان - [00:24:51](#)
في الصحائف كان هناك ساتر وليس هناك ساتر مراعاة الخلاف من باب الاحتياط في المسألة قد ينبغي للانسان ان آآ لا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ما امكنه على ما امكن - [00:25:11](#)

ذلك يعني وحتى لو تعنى في صمم وبني المراحيس في بيته على ان لا يستقوى ولا يستدبر يكون اولى لا يكون هناك اثم من علة
وفعل ولكن لو لا ان يحتاط مراعاة الخلاف ولا يعني - [00:25:26](#)

يعرض نفسه على رأي من اوائل العلماء ولا الالفاظ الحديث الذي يمكن تحتمل النهي المطلق بحيث ويتتجنب الحرج هذا الوالد. تحريم
مش ليس كراهة اه عند النهي واساسا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال النهي نهى تحريم. ولكن عند الجمع بين الادلة ما لم
- [00:25:46](#)

يكون في البناء اذا كان في البناء فليس هناك نهي. واذا كان هناك ساتر وليس هناك نهي. هذا تفسير علماء المالكية الاحاديث
الواردة لكن اصل النهي نهي تحريم. اذا كان الانسان في الصحراء من غير ساتر فالنهي عندهم نهي تحريم. ما وجد - [00:26:16](#)

القياس في كشف العورة وان كان هو الوضع اخف من قضاء الحاجة لكنه اجمعهم من اثنين يعني يجمعهم من كشف العورة وجاز
بمنزل او قرى وطى وبول وغائط حال كونه مستقبل قبلة ومستدبرا. ان الجي - [00:26:36](#)
اي اضطر الى ذلك او اضطر الى ذلك كالمراحيض التي يعسر التحول فيها بل وان لم يلجأ بان يتأنى له التحول من غير عسر ولا مشقة
كرحبة الدار ومراحيض السطوح وفضائل المدن - [00:27:01](#)

لان المراد بالمنزل ما قابل الفضاء وابل الجواز عند عدم الالجاء بالساتر. اي بان يكون لمراحيض السطوح ساتر. وابل او وابل الجواز
وابل الجواز عند عدم الالجاء بالساتر اي بان يكون لمراحيض السطوح ساتر - [00:27:21](#)
والا لم يجز وهو ضعيف وابل بالاطلاق اي سواء كان لها ساتر ام لا. وهو المعتمد الجواز مطلقا بالبناء مطلقا. هو بالاطلاق هذا هو
المعتمد. مهم. الجواز في حالة البناء مطلقا ليس مقيدا بالساتر. فهو جاهز في البناء مطلقا. سواء كان هناك ساتر او لم يكن هناك
ساترا - [00:27:45](#)

وابل بالاطلاق اي سواء كان لها ساتر ام لا وهو المعتمد فالتأويلان في المبالغ عليه فقط وفي مراحيض السطوح خاصة خلافا لظاهر
المصنف. يعني مراحيض السطوح لانها ما فيهاش بنائية واحدة السطوح ظاهرها ربما يقول القائل - [00:28:16](#)
اللي يشرب يا بني انت لكن يقال المراد بالبناء ليس مكان الكنيف الذي يحيطه اربعة اركان وحيطان وان مراد بنيانك فالمدن هناك
بناء سواء كان في المكان نفسه الذي يجلس فيه قاضي الحاجة وكان هناك مكان يحوطه بنيان من جهات كثيرة اي - [00:28:41](#)
فالمراد بالمنازل او البناء هو ما كان داخل المدن سواء كان مكانه بالفعل محجور حيطانه كان في سطوح او في رحبته بيت او كذا
فك ذلك يعني الجواز فيه مطلقا سواء كان فيه سعة - [00:29:01](#)

الخاص به وليس هناك سيادة الخاص بي انا ساتر البناء بعيد يكفي ويقوم مقام الساتر القريب خلافا لظاهر المصنف لا في الفضاء
فيحرم استقبال واستدبار فيحرم استقبال واستدبار بوطى وفضلة بغير ساتر - [00:29:21](#)

الجماع والفضل وقت قضاء الحاجة. يحرم في الفضاء العماني يحرمان في الحضانة من غير يا ساتر وبستر قولان بالجواز وهو
الراجح والمنع تحتملها المدونة والمحترم منها عند اللحم الترك اي ترك البول والغائط خاصة - [00:29:44](#)
لا الوطء مستقبلا ومستدبرا حتى في فضاء المنازل تعظيمها للقبلة وهذا لا يفهم من كلام المصنف. يعني اللقمة يفرق بين الواطي وبين

قضاء الحاجة. فالوطأ عنده يعني اه فيه عفو اذا كان داخل البنيان وفيه عفو اذا كان في الفضاء وفيه ساتر - [00:30:15](#)

ولكن قضاء الحاجة لا ما ينبعيش ان يكون حتى داخل البنيان الا بساتر ولكن قال هذا ايش هذا هو المعتمد؟ والمعتمد هو التفريق بين الفضاء والبنيان مدن والصحاري المدن يجوز فيها مطلقا سواء كان هناك ساتر خاص او لم يكن هناك ساتر خاص. والبنيان يجوز مع الساتر - [00:30:43](#)

والامر سواء كان فيما يتعلق بالوطأ او بقضايا الحاجة كل الحكم واحد. واذا كان هناك ساتر فلا حرج واذا هناك ساتر فالناهي للتحريم في الامرين والحاصل انه اعترض على المصنف في قوله والمختار الترك - [00:31:13](#)

بوجهين الاول ان اختيار اللحم جاز في الوطأ ايضا مع انه اختار فيه الجواز مع الساتر في الفضاء وغيره يعني الوضع اللحمة جائز ما دام هناك ساتر سواء كان في الفضاء او في غيره. الوضع يختلف عن قضايا الحاجة - [00:31:35](#)

وهو اخف لان الستر فيه ممكن واحف من آما مباشرة قضاء الحاجة والثاني ان ظاهره ايضا ان اختياره خاص بالفضاء مع الساتر مع انه جاز عنده فيه وفي غيره مع الساتر - [00:32:00](#)

ما عدا المرحاض فانه مع الساتر جائز اتفاقا. ومع غيره فيه طريقان. وما للحم ضعيف من وحاصل المعتمد في المسألة ان الصور كلها جائزة اما اتفاقا او على الراجح الا في سورة واحدة وهي الاستقبال والاستدبار في الفضاء - [00:32:23](#)

اي الصحراء بغير ساتر فحرام في الوضوء والفضلة لا استقبال او استدبار القمرین لا استقبال او استدبار القمرین الشمس والقمر ولا بيت المقدس فلا يحرم بل يجوز مطلقا. لانه يوارد عن استقبال القبلة واستدبارها. آآ ولا يدخل في هذا - [00:32:49](#)

استقبال القمرین من باب التغليب يعني الشمس والقمر. ان يستقبل جهة الشمس كوم في افريقيا وكان في المغرب او يستدبرها وكذلك اذا كان القمر في جهة من الجهات فلا يحرم استقباله ولا استدباره لعدم ورود النهي في هذا - [00:33:17](#)

يعني لا القمرین هي من باب التغليب يعني الشمس والقمر يقال قمرني وآآ يعني سنية بلفظ القمر اختيار لفظ القمر لفظ الشمس من باب التخفيف يعني تقول شم سيدی كما قيل العمرین لابي بكر وعمر وقيادة المال والتمر التمر - [00:33:37](#)

من باب التغليب تغلب احد الاسمين على الاخر لسهولة نطقه. او يجد الشرف او تفضيله احيانا. هذا هو قال للقمرین يقصد بهما الشمس والقمر. اه للقمرین ولا بيت المقدس. ولا بيت المقدس ايضا - [00:34:07](#)

ليس هناك نهي عن بيت المقدس لانه لم يعد قبلة يعني كان في اول الامر قبلة ثم نسخ قد يقصد به الصخرة اللي كانت تستقبل وليس بيت المقدس نفسه يعني. علماء بنى قوم - [00:34:27](#)

عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل ووجب بعد قضاء الحاجة استبراء مصور ذلك ومفسر باستفراغ اي افراغ واخراج اخبيه - [00:34:47](#)

هما البول والغائط ووجب استبراء باستفراغ اخبيه اه وووجدت وجب استفراغ ها؟ ووجب استبراء مم. باستفراغ اخبيه. اه استفراغ ما في اه داخله من نجاسة من بعد والغاية. اه استفراغ ايه - [00:35:15](#)

باستفراغ اي افراغ واخراج اخبيه. هو لو الاستبراء يعني نعم. اه موحدا. يستبiri من البول كيف سورة الاستمرار بعد التصوير يعني؟ مثاله مثاله اه باستفراغ يعني يحاول ان يفرغ ما في جوفه آآ من بول او من رائس والاستبراء واجب لان كما ورد - [00:35:42](#)

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ في الرجلين اللذين يعذبان وما يعذبان في كبير كان احدهما لا يستتر من او لو لا يستمرى مع البول وورد في بعض الالفاظ فان عامة عذاب القبر منه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستبراء - [00:36:12](#)

بقول وذكر الناس عامة عذاب القبر منه. واذا هو واجب لانه يترتب عليه عذاب ووعيد. ولذلك الانسان الذي يحتاط لنفسه مسألة الاستجرام بمعنى لا يستعجل يتريث وينتظر آآ يتخذ مال - [00:36:32](#)

وسائل ما تعينه على استخراج ما في جوفه من النجاسة بحيث بعد ذلك عندما ينتهي لا تلوث ثيابه ولا تلوث بدنها ولا يصلى بالنجاسة. وهذا من آما اداب الاسلام والحفاظ على النظافة وعلى الطهارة - [00:36:52](#)

وَلَمْ يَرِدْ لَكُنْ لِسْ، كَانَ النَّاسُ، كَذَلِكَ هُنَّا مِنْ بَأْلَفِ الْأَشْيَاءِ هَذِهِ وَالْقَادِهُوَاتِ - 00:37:32

الخبث ويتغجل ولا يتزريث والناس الان آآ فصل غير المسلمين لا يحاطون في مثل هذه المسائل لأنهم لا يستهذون بالماء اه يتبولون وقوفا ولا يستبرعون بالبول يتبول واه باستياده يعني يجمع ثيابه على نجاسته. ليس عند ترى الناس الان في المراحيض في -

00:37:52

في الطرقات في المدن الغربية والا في الاماكن العامة ولا كذا يأتون الى البول يقفل البوالة يتبولون ثم آآلا يبحثون عن غسل مكان الخروج لا يبحثون عنه. فيضم ثيابه ويهذب بنجاسته. هذا ليس من اه يعني، مما - 00:38:22

الله عز وجل المسلمين عليه بل تعودهم على ذلك وامرهم ان هذا الامر اه فلذلك من الواجبات ازفق قضاء الحاجة منها ما هي ادب
ومنها ما هي يعني آآ اشياء آآ مستحبات ولكن منها ما هي اشياء - 00:38:42

يُنسب رجله اليسرى يعني آآ يتوكأ على الجزية اليمنى ليعلن آآ - 00:39:02

نفسه على استفراغ ما في بطنه بحيث ما يبقاش شيء عالق وكذلك في البول || ورد الاستئثار و||ا عن مسك الذكر باليد الشمال والسلت والنشر الخفيف والتحريك يعني يحرك العضو من اصله ويبت - 00:39:26

يخرج بعد ذلك بعد ان يقوم يلوي ثيابه ويسبب له الوسواس ويقول ربما - 00:46:39

وهو الذي ينبغي ان يفعله الانسان عندما يقال ينبغي له ان يتزه من البول هذه الوسائل المطلوبة - 00:40:06

مع سلت ذكر ماسكا له من اصله باصبعيه. السباة والابهام مثلا - 00:40:26

الظن انقطاع المادة ثلاثة او اقل او اكثر - 00:41:20

وي ينبغي ان يخفي زمنها ايضا ولا يتبع الاوهام فانه يؤدي الى تمكن الوسوسة من القلب وهي تضر بالدين والعياذ بالله تعالى. يعني ي ينبغي يكون معتدلا في مثل هذا الامر لان بعض الناس اه يعني عندما يسمع ان عامة عذاب القبر من البول - 00:41:42

يحسوا بالحرج ويؤنبوا نفسه وكل ما ينتظر ويترقب يوسموس له الشيطان ويقول لا انت لم تأتي مطلوب وربما لو قمت الان وتركت فيقع ليك العذاب والنبي صلى الله عليه وسلم يعذبان قال وما يعذبان في كبير - 00:42:08

يدخله الوهم ويدخله الوسواس وهذا غير مطلوب للانسان عليه ان يكون دائمًا معتدلا يكفل الناس ما لا يطيقون لا يدخلهم في الحرج
يعني في الوقت الذي يمنعهم ان يتعلموا حتى يلوث ثيابهم ايضا لا يريدهم ان - 28:42:00

ان يدخلوا انفسهم في حرج شديد ويتبعوا الاوهام والوسوسات وبعد ذلك يفسد عليه الشيطان يجد له مدخل عليه عبادته يتدرج به حتى يضيعه. عليه ان الانسان يكون معتدلاً آتاً يترى لا يعجل وآياً يحرك عضو مرتين او ثلاثة مع صب الماء وكذا. فاذا حس نفسه -

00:42:48

ليس هناك شيء يخرج خلاص يكتفى بذلك. لكن بعض الناس ربما يبالغ ويعمل في حركات ويقوم ويقع ويما هذا ليس من وليس من

الاداب وليس هو من الشرع وانما هو احيانا من وسوس الشيطان ويتمادي بالانسان حتى يفسد عليه - 00:43:18

بدل ما يكون عمله وعبادة بعد ذلك ينقلب الى امر اخر وضار به والضار العمل يصير هو شيء من البدع وشيء من الاشياء الزيادة على الشرع بشيء غير مطلوب يظنه عبادة وليس عبادة. هم - 00:43:38

وندب للمستنجي جمع ماء وحجر وما في معناه من كل ما يجوز الاستجمار به مما يأتي لازالتهم العين لازالتهم العين والاثر مع عدم ملاقة النجاسة بيده فيقدم الحجر ثم يتبعه بالماء - 00:43:57

ثم ندب عند ارادة الاقتصار على احدهما ما على احدهما ماء لانه انقى للمحل فان اقتصر على الحجر او ما في معناه اجزأ في غير ما تعين فيه الماء ها هو الاستنجاء كلمة تطلق على تنظيف النجلي والخارج - 00:44:21

والغائط تنظيف هذا المحل وهذا التنظيف قد يكون بالماء وقد يكون بغيره. فإذا كان بغير الماء بالحجارة وبشيء يشبهها فهذا يطلق عليه الاستجمار. وإذا قيل استنجاف فإنه يشمل الامرين تنظيف بالحجارة وفي بما في معناها ويشمل ايضا التنظيف بالماء والتنظيف بالحجارة ورخصة - 00:44:48

رخصها الشارع للناس عندما يقل الماء ويفقدون الماء واحيانا يكون في السفر في الغالب وكذا. فيقعون في الحرج يشترط عليه بالماء ربما لا يجد الماء ولا يتوفى لديهم الماء فيقعون في الحرج فرخص لهم الشرع في ان يستنجوا - 00:45:18

او يستجروا بشيء اخر ما حجارة في مثلها وكل شيء يعني يابس طاهر منقى آآ غير محترم يعني يشترطون في هذه الشروط قبيل ان يكون طاهرا ما يكون نجس لا يجوز الانسان يستنجي بالنجاسة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه - 00:45:38

سلم الغائط فامر ان يأتيه بثلاث احجار فالتمس فوجدت حجرين واتيته بروثة. فاخذ الحجرين ورمى عوت وقال هذا ريس ليسجع به ان يكون يابسا لا يكون رطبا فالرطب لان رطب لا - 00:46:08

يزيل بل ربما يزيد تلوثا ان يكون يابسا ويكون طاهرا لا يكون نجسا ويكون منقى للمكان. لأن اذا كان الانسان شيء املأ بس لينقي لا فائدة منه لابد ان يكون منقى. ولا يكون يعني محترم لا يكون طعام ولا يكون نقود ولا ذهب ولا فضة - 00:46:28

فهذه الاشياء كلها وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بالعظم والروث والرمة ورد في بعض الاحاديث يعني الرمة دي العظام القديمة النخرة. وآآ الروث انه لا يسوى العظام ده كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:48

نهى عن الاستجواب به وقال انه طعام لاخوانكم الجن. فالنهي آآ في الاستجمار والاستنجاد بهاد العشاء وقال العلماء نهي تحريم لا يجوز للانسان يستجرب بهذه الاشياء. وعلماء المالكية قالوا لو يستجرب باي شيء من هذه الاشياء - 00:47:08

اللي هي منهي عنها مع انها هي محرمة. وحصل بها تنقية المكان وتطهر. شيء من الطعام والله ما النقود ولا من هي عنها فقالوا آآ اذا تطهر بها مع الاثم وآآ - 00:47:28

تطيب المكان فإنه يطهر الا الروث والعظم. فلا تحصل به الطهارة النهي فيه يعني آآ لانه ورد بعد الحديث فانهما لا يطهران. بعض الروايات فانهما لا يطهران. فاخذوا بهذا اللفظ - 00:47:48

قالوا النهي في الاشياء الاخرى نهي تحريم ولكن لم يرد نهي آآ لا يفيد النهي عندهم الفساد لانه لم يرد فيه شيء فاذا حصل التطهير وحصل المقصود وحصل الطهارة مع اه المخالفه ومع الاثم. لكن في مسألة العظم والروث اه - 00:48:08

مع الاثم ايضا لا يحصل الطهارة بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانهما لا يطهران يجوز للاستثمار يا شيخ مع وجود الماء. يجوز نعم يجوز الاستثمار هو رخصة سواء كان مع وجود الماء لا يوجد ماء - 00:48:28

ولان الواقع هو ليش كان رخصة؟ لانه في الواقع لا يزيل للنجاسة. واثرها في المكان لانه لا يمكن ان تزال بالحجارة وبورقة وبشيء اخر ويكون بالحجارة وبورقة وبخرقة وبكل شيء ناشف يعني وهو طاهر - 00:48:48

يمكن الانسان ان يستعمله ولا حرج في ذلك الا في اذا آآ النجاسة انتشرت وآآ في اماكن غير الخروج الاستجمار يفيد في مكان خروج النجاسة لا في غيره. آآ لانه رخصة قاصرة عن موردها. لكن اذا كان البول - 00:49:08

اللي انتشر على سطح الذكر في غير محل خروجه. الغاية انتشر حول محل خروجه فذلك في فيه المسح بالحجارة وبالورق يعني المسح بالحجارة والورق يكفي في محل خروج النجاسة آآ - 00:49:28

لان علم النجاح سنزل واثرها يعفى عنه. اثره يعفى عنه الشرع عفا عنه. هذا الاثر. في مكان الخروج فقط لكن محل الخروج لا يعفى عنه الاثر بل لابد من غسله بالماء. الانسان يجد الماء فالطهارة بالماء افضل - 00:49:48

لانها تزيل العين وتزيل الاثر بخلاف الاستجمار ليزيل الا اي النجاسة ما ورد من الحديث اللي يقول يمدح ما يحب التوابين ويحب المصطحبين ونزلت في اهل قباء وكانوا يستعملون الحجارة مع المادة. حديث لا يثبت يعني. غير صحيح - 00:50:08

لكن اذا كان الانسان يتوفّر له الامرين يريد ان يجمع لا حول له ان يجمع لكن عند الاختيار فالماء اولى لانه وانقى يعني لانه يزيد الاثر ويزيّل العين. جزاكم الله خير وبارك الله فيكم. انتهى الوقت - 00:50:35

صلى الله وسلم على النبي نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قومي عرفوا علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقا لافضل بنى قومي عرفوا تحويل الصادئين - 00:50:55